

عقد رقم ٢٥٠٢٠

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها : المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس\_ المدير العام

شركة موبيتل/Mobitel

يمثلها : السيد سامي جانودي

فريق أول

فريق ثاني

مقدمة:

إضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته،  
بناءً على كتاب وزارة الإتصالات رقم ٢٠٦٦/٢٠٢٥/٥/٧،  
بناءً على العقد السابق رقم ٢٣٠٢٠ الموقع مع شركة "MOBITEL"،  
بناءً على أحكام الفقرة ١ من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام،  
بناءً على موافقة المديرية الفنية بموجب الإحالة رقم ٣٥٦/م.ف/٢٠٢٥ تاريخ ٢/٤/٢٠٢٥ على تجديد العقد،  
بناءً على العرض النهائي المقدم من شركة "MOBITEL" رقم MMP15-09/R6 تاريخ ١١/١١/٢٠٢٥،  
بناءً على كتاب المديرية العامة للإستثمار والصيانة رقم ٨١٤٤/ص. تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٥،  
بناءً على موافقة الرئيس المدير العام رقم ٣٧٩٧/هـ.أ.٢٠٢٥، تاريخ ٢١/١١/٢٠٢٥،  
وبناءً على حجز النفقة رقم ٨٤٦-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٥،  
تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: القيام بأعمال الصيانة لزوم السنترالات الداخلية في مركزي بئر حسن ورياض الصلح (مبنى وزارة الاتصالات) بالإضافة إلى قطع الغيار.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /٥,٥٠٠\$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /٦,٠٥\$

- القيمة الإجمالية: /٦,١٠٥\$ (فقط ستة آلاف ومائة وخمسة دولار أميركي لا غير) متضمنة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الرابعة - مدة التنفيذ: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع: يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع وذلك بموجب فواتير فصلية متساوية في نهاية كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مدة العقد مرفق بها التقارير التي تبين كافة الأعمال المنفذة خلال فصل معين، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها، الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% المتبقية عند انتهاء مدة العقد بناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيعات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وتستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق

الثاني



**الإستلام المؤقت:** عند نهاية كل فصل، وبعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ الأعمال المطلوبة، تقوم لجنة الإستلام بمطابقتها للأعمال الفنية المطلوبة وتصدر محضر محضر إستلام مؤقت خاص بها.

**الإستلام النهائي:** بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر إستلام نهائي.

### المادة السابعة – الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة. إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد. وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

### المادة الثامنة – الضمان:

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد، يتعهد خلالها الفريق الثاني القيام بأعمال حسن سير الأنظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد شاملة قطع الغيار واليد العاملة، وعليه عدم الاعتراض والإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

### المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد ب ضمان حسن تنفيذ بنسبة ٢% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالة عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

### المادة العاشرة: شروط خاصة:

1. القيام بأعمال الصيانة الوقائية من خلال زيارة فريق الصيانة مرة كل شهرين وعند الطلب تشمل اليد العاملة.
2. تلبية حاجة الهيئة خلال ثلاث ساعات على الأكثر من تاريخ التبليغ عن حدوث أي عطل.
3. تطبيق احكام هذا العقد في حال تبين وجود اختلاف و/او تعارض مع عرض الفريق الثاني.

**المادة الحادية عشر –** إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣١ /٢٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "لييان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

### المادة الثانية عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

أوجيرو

أوجيرو

## المادة الثالثة عشر - إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول الشارعية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر - حُررَ هذا العقد على نسختين ويُعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

الفريق الأول  
هيئة اوجيرو

المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

بيروت في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٠



الفريق الثاني

شركة موبيتل/MOBITEL

السيد سامي جانودي

MOBITEL

